ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر
الله تعالى وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر
منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا يحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة
الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق
مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله **قلت** ونقل شيخنا النجم
الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن
حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال
شيخنا النجم والتوتون الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد
الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن
ام سلمة رضي قالت نهى رسول الله صلعم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله
المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعمال مثله ربما اضر
بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة
الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره و
النبات المجهول سميته انتهى **قلت** فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى
بالتوتون فتنبه وكرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى
فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبائعه التاديب والفسق اثبتوا • وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو
مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنعقدها في اثناء المسائل الا للمحرم
في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة كما في الاشباه قال المص وانما اورده
تبعا له والا فالتحقيق اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب
في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك
ما تعقل فيها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل فيها وان وجد المقلس
او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان
اسباب الملك ثلثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة
بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك

فلو كسوله

فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلس ما يجده بلا تعريف وتمام
التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب
وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع
على ما مر من الاصل في قوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم
فانهما لا يعملان لغير الكسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة
لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة
عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب
نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره فتامل
بشرط علمها على ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر
قهستاني ويأتي تمامه في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه
وبشرط جرحها في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه
قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو
حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او
جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه
الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجئ
او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا
تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى
كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل
عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان
اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كالكلب منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل
الكلب منه بعد تركه للاكل ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده
بعده حتى يتعلم ثانيا بتركه الاكل ثلثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه
من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر
فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما
فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او قطع الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)